

الانتصار

[313] على أن أخبارهم معارضة بأخبار موجودة في رواياتهم وكتبهم تقتضي أن الطلاق الثلاث لا يقع. منها ما رواه ابن سيرين أنه قال: حدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وآله بأن يراجعها (1). وبما رواه الحسن قال: أتني عمر برجل قد طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فردها عليه ثم أتني بعد ذلك برجل آخر طلق امرأته ثلاثا بفم واحد فأباناها منه، فقليل له: إنك بالأمس رددتها عليه، فقال: خشيت أن يتتابع فيه السكران والغيران (2). وروي عن ابن عباس رحمه الله أنه كان يقول: أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد أبي بكر وصدر من إمارة عمر طلاق الثلاث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلاثا (3). وروى عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام كيف طلقته؟ فقال: طلقته ثلاثا، قال: أفي مجلس واحد؟ قال: نعم، قال (عليه السلام): إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت، قال: فراجعها (4) والأخبار المعارضة لأخبارهم أكثر من أن تحصى. (مسألة)

[173] [الطلاق بعد الطلاق] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن الطلاق بعد الطلاق وإن كان في _____ (1) سنن البيهقي: ج 7 / 331 و 334.

(3) المجموع: ج 17 / 131. (2) سنن البيهقي ج 7 / 336. (4) سنن البيهقي: ج 7 / 339

المجموع ج 17 / 131. _____